

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير التضامن

الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥/٥٦)

من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛

للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعية والمؤسسات الأهلية الآتية:

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٢٠١٩/١٥٧	مؤسسة رسالة حياة للتنمية بساقة	سوهاج	١
٢٠٢١/١٦٢١	مؤسسة شيلد للتنمية والخدمات المجتمعية		٢
٢٠١٢/١٦١٥	جمعية المرسي أبو العباس الخيرية - مركز ببا	بني سويف	٣

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي:

١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.

٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعية والمؤسسات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج